

الحلب

مُختَصَّرَةً مُيَسِّرَةً


إعداد

إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن زيد حم

ميراث العلماء



@mmerath



❖ **الحج** : التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكَ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي سَنَةٍ

رسول الله ﷺ .

- يُجْبِي الحج على المسلم مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمَرِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ تَطْوِيعٌ ، وَدَلْلٌ عَلَى وجوبِهِ
الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

○ قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

- فُرِضَ الحج في السنة التاسعة ، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة .
- الحج يُجْبِي على الفور إذا كان قادرًا ببدنه وماله . [الشیخ : عبدالعزیز ابن باز - رحمه الله -] .

❖ شروط وجوب الحج :

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- البلوغ .

٤- الحرية ، أي : لا يكون عبدًا مملوكًا .

٥- الاستطاعة ، وتشمل الاستطاعة بالمال ، والبدن .

○ **وَمِنِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي حَجَّ الْمَرْأَةِ** : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج ؛ لأنَّه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم .

○ **وَيُشْرُطُ فِي الْمَحْرَمِ** : أن يكون بالغاً عاقلاً ، والصحيح أنه يُشترط أن يكون مسلماً ، فاما الكافر فليس بمحرم لها .

• مواقيت الحج والعمرة :

[أ] المواقت الزمانية :

- العمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة ، و أما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيءٌ من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ، وهي :
 - (١) شوال
 - (٢) ذو القعْدَة
 - (٣) ذو الْحِجَّةِ .

[ب] المواقت المكانية :

- هي الحدود التي لا يجوز للحجاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام ، وهي :
 - ١- [ذو الحليفة] وهي : ميقات أهل المدينة ، ومن جاء من طريقهم ويسمى الآن [أبيار علي].
 - ٢- [الجحفة] وهي : ميقات أهل الشام ، والمغرب ، ومصر ، ومن جاء من طريقهم .
 - ٣- [قرن المنازل] وهي : ميقات أهل نجد ، ومن جاء من طريقهم ، ويسمى [السيل الكبير] ، ويحاذيه من طريق الهداء [وادي محرم] ، فيحرمون من أيهما شاؤوا .
 - ٤- [يلملم] وهي : ميقات أهل اليمن ، ومن جاء من طريقهم .
 - ٥- [ذات عرق] وهي : ميقات أهل العراق ، ومن جاء من طريقهم ويسمى الآن [الضريبة] .

❖ من مسائل الإحرام :

- من تعدد هذه المواقت بدون إحرام ، وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية ، وهي شاةٌ يذبحها في مكة ، ويوزّعها على مساكين الحرم .
- من كانت منازلهم دون المواقت ، كأهل جدة ، وبحرة ، والجموم ، والشرايع ، فإنهم يحرمون من أماكنهم .
- أهل مكة - ومثلهم من كان فيها من غير أهلها - يحرمون للحج من أماكنهم ، أما العمرة ففيحرمون بها من الحلّ ، خارج حدود الحرم ، كالتنعيم ، والجعرانة .

- من أتى إلى مكة عن طريق الجو ، فإنه يُحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة .
- لا يجيز الإحرام على من مر بالميقات وهو يريد مكة لحاجة غير النسك .
- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم أنسأنية الحج أو العمرة، فيُحرم من حيث أنشأ ، إلا العمرة المفردة : إن نواها من الحرم ، خرج إلى الحل ، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية .

❖ أركان الحج :

- ١- الإحرام ، وهو : نية الدخول في النسك ، وليس المقصود لبس الإحرام .
- ٢- الوقوف بعرفة .
- ٣- طواف الإفاضة [الزيارة] .
- ٤- السعي بين الصفا والمروة .

❖ حكم من ترك أحد الأركان :

- من ترك نية الإحرام بالحج لم ينعقد نسكه أصلًا ، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ومن ترك طواف الإفاضة ، أو السعي بين الصفا والمروة ، لم يتم حجه حتى يطوف ويسعى .

❖ واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المحدّد له شرعاً .
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتهاها نهاراً .
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة التحر إلى منتصف الليل ، إن وافتها قبله .
- ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
- ٥- رمي الجمرات مرتبًا .

٦- الحلق أو التقصير .

٧- طواف الوداع لغير الحائض و النساء .

- من ترك واجباً من هذه الواجبات جبره بدم ، وصح حججه .
- كل ما عدا هذه الأركان والواجبات ، فهو سُنة .

❖ محظورات الإحرام :

- ١- إزالة الشعر من الرأس بحلق ، أو نتف ، وألحق جمهور أهل العلم به شعر بقية الجسد ، وأما اللحية فإن حلقها حرام في حال الإحرام وفي غيره .
- ٢- تقليم الأظافر ، قال ابن المنذر - رحمه الله -: " وأجمعوا على أن المُحرِم ممنوع من أخذ أظفاره " ، ولكن إن انكسر شيء من ظفره دون قصد ، فله أن يزيله .
- ٣- استعمال الطيب بعد الإحرام ، فيمتنع المُحرِم من استعمال الطيب في بدنـه ، أو ثوبـه .
- ٤- **تنبيه** : للـمُحرِم قبل الإحرام أن يستعمل الطيب في بدنـه دون لباسـه ، ولا يضرـه بقاء ذلك بعد إحرامـه .
- لا يجوز للـمُحرِم شـم الطـيـب عـمـداً ، ولا خـلـط قـهـوـتـه بالـزـعـفـرـانـ الذـي يـؤـثـرـ في طـعـمـ القـهـوةـ ، أو رـائـحتـهاـ ، ولا خـلـط الشـايـ بـمـاءـ الـورـدـ وـنـحـوـهـ ، مما يـظـهـرـ فيـ طـعـمـهـ ، أو رـيـحـهـ .
- ٤- تغطية المُحرِم رأسـه بـمـلاـصـقـ ، أما الاستـظـلـالـ بـغـيرـ مـلاـصـقـ كالـشـمـسـيـةـ ، وـسـقـفـ السـيـارـةـ ، أو الخـيمـةـ ، أو غـيرـ ذـلـكـ فلا حـرجـ فـيهـ . وكذلك إذا غـطـى رـأسـهـ بما لا يـقـصـدـ بهـ السـتـرـ وـ التـغـطـيـةـ ، كـحـلـمـ الـأـمـتـعـةـ وـنـحـوـهـ ، فلا بـأـسـ بـهـ ، لأنـهـ لمـ يـقـصـدـ بهـ السـتـرـ وـ التـغـطـيـةـ ، والأـمـتـعـةـ لا يـسـترـ بـمـثـلـهـ غالـباـ .

٥- لبس الذَّكَر للمخيط ، وهو : ما خِيْطَ على قدر البدن كله كالقميص ، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، وما خيط على قدر العضو للذين كالقفازين ، وللرجلين كالخفين ، وللرأس كالعمامة ، والطاقية ، ونحوهما .

٦- **تنبيه** : يَحُرُم على المرأة المُحرِمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع ، والنقاب ، أو ليديها ، كالقفازين ، ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك ، كالقميص والسرافيل ، والخفين ، والجوارب ونحو ذلك . لكنها تسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضور رجل أجانب ، وإن مسَ الخمار وجهاً ، فلا شيء عليها .

٧- يُباح للمرأة تغطية يديها بشورها ، أو عباءتها أو غيرها - إلا القفازين - إذا كانت بحضور رجل أجانب .

٨- قتل صيد البر ، فالمحرم يجب عليه الامتناع من قتل صيد البر ، بل لا يجوز له المساعدة في قتله ، ولا دلالة غير المحروم عليه .

٩- يحرم على المُحرِم أن يأكل من الصيد الذي صَيْدَ لأجله ، أما إذا لم يُصَدْ لأجله ، فلا بأس على المُحرِم أن يأكل منه .

١٠- عقد النكاح أو الخطبة ، فلا يتزوج المُحرِم ولا يزوج غيره بولاية ، ولا وكالة ، ولا يخطب النساء .

١١- الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام .

١٢- المباشرة فيها دون الفرج قبل التحلل الأول بتقبيل ، أو غيره .

٥. تنبیهات حول محظورات الإحرام :

قال الإمام النووي - رحمه الله - : وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحَرّمات، وقال : أنا أُفدي ، متوكلاً على التزام الفدية يتخلص من وبالِ المعصية ، وذلك خطأً صريح، وجهل قبيح، فإنَّه يَحرُم عليه الفعل ، فإذا خالَف أَثِيم ، ولزمته الفدية ، وليس الفدية مبيحة لِلإقدام على فعل المُحرَّم .

❖ أشياء تباح للمُحرَّم :

- لبس الخاتم.
- لبس النظارة ، والعدسات ، وسماعة الأذن .
- لبس تركيبة الأسنان.
- قلع الضرس ، وقطع الظفر إذا انكسر .
- لبس الحزام والكمْر ، الذي تحفظ فيه النقود ، والأوراق .
- يباح للمرأة المُحرِّمة لبس الخلّي .
- تنظيف ملابس الإحرام ، وتبدلها .
- غسل الرأس ، والبدن ، ولو سقط منه شعرٌ بغير قصدٍ، فلا حرج عليه .
- يجوز عقد الرداء عند الحاجة ، قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : "لو أن الرجل عقد الرداء على صدره ، فليس حراماً" .
- يجوز عقد الإزار للمُحرِّم إذا لم يثبتُ ويستمسكُ إلا بذلك .
- [الشيخ : عبدالعزيز ابن باز ، و محمد ابن عثيمين - رحمهما الله -]
- يجوز للمُحرِّم تشبيك ردائِه بمشبك ونحوه ، لأنَّه لا يعد لبسًا .

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : " لو شبّك رداءه بمشبك ، فإنه لا يعد لبساً ، بل هو رداء مشبك ، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة ، وصار الرجل يшибك رداءه من رقبته إلى عانته ، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام ، وهذا لا ينبغي " .

- يجوز للمحرم أن يحمل متابعه على الرأس - إذا لم يقصد تغطية رأسه - ويجوز أن يعصب رأسه لجرح ، أو صداع ، ولا شيء عليه ، لأن ذلك كله ليس لباساً للرأس ، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبريد ، أو للعلاج ، سواء وضع محفوظاً في كيس خاص ، أو وضع غير محفوظ .
- يجوز للمحرم قتل الذباب ، والبراغيث ، والبعوض ، وقتل الفواسق الخمس ، وكل مؤذ من الدواب .
- يجوز للمحرم ذبح الحيوان الإنساني كالدجاج ، وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بصيد ، ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل ، كالأسد والنمر ، مما فيه أذى للناس .

❖ أنواع النسك :

- ١- **الإفراد** ، وهو : أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج . ويقول عند الإحرام : **لبيك حجا** .
- ٢- **أعمال المفرد** : إذا وصل مكة عليه أن يطوف طواف القدوم ، ثم يسعى إن شاء سعي الحج ، وإن شاء آخره بعد طواف الإفاضة في **اليوم العاشر** ، ويبقى على إحرامه إلى أن يحلَّ بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يلزم له هدي .
- ٣- **التمتع** ، وهو : أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج في **اليوم الثامن** من نفس العام دون أن يرجع إلى بلد़ه ، ويقول عند الإحرام : **لبيك عمرة** ، ثم يقول في اليوم الثامن : **لبيك حجا** .

أعمال الممتنع: إذا وصل مكة طاف وسعي للعمرة ، ثم تخلل بحلق أو تقصير ، وبذلك

تخلل له كل مخظورات الإحرام . فإذا كان اليوم الثامن [**يوم التروية**] أحرم بالحج وحده ، وأتى بجميع أفعاله ، **ويلزمـهـ الـهـدـيـ** [سبع بدنـةـ ، أو سبع بقرـةـ ، أو واحـدةـ منـ الغـنـمـ] .

٣- القران، وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيبقى على إحرامـهـ إلىـ أنـ يـفرـغـ منـ أـعـمالـ العـمـرـةـ وـالـحـجـ . ويقول عند الإحرام: **لـبـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجاـ** .

أعمال القارن : تندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فعمل القارن مثل عمل المفرد ، سواء بسواء ، **لكنـ يـلـزـمـهـ الـهـدـيـ** [سبع بدنـةـ ، أو سبع بقرـةـ ، أو واحـدةـ منـ الغـنـمـ] .

٤- قال ابن قدامة - رحمـهـ اللـهـ - : المشهور عنـ أـحـمـدـ ، أنـ القـارـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، لاـ يـلـزـمـهـ منـ الـعـمـلـ إـلـاـ ماـ يـلـزـمـ المـفـرـدـ ، وـأـنـهـ يـجـزـئـهـ طـوـافـ وـاحـدـ ، وـسـعـيـ وـاحـدـ لـحـجـهـ وـعـمـرـتـهـ .

٥- تنبـيهـانـ :

١- إن عجز الممتنع والقارن عنـ الـهـدـيـ ، وجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ ، وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وـهـوـ مـخـيـرـ فـيـ صـيـامـ الـثـلـاثـةـ ، إـنـ شـاءـ صـامـهـاـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ ، وـإـنـ شـاءـ صـامـهـاـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الـثـلـاثـةـ . [الشـيـخـ: عبدـالـعزـيزـ اـبـنـ باـزـ - رـحـمـهـ اللـهـ -]

٢- إنـ كـانـ المـمـتـنـعـ أوـ الـقـارـنـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ هـدـيـ .

❖ أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ [التَّرْوِيَةُ] :

- ١- قبل نية الدخول في النسك ، ولبس الإحرام ، يستحب **للمتّمتع** الاغتسال والتطيب .
ويلبس إزاره ورداءه ، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب وتحتنب : **القفازين ، والنّقاب** .
أمّا القارن ، والمفرد ، فلا يزالان على إحرامهما ، ولذلك **فلا يحلّ لِهَا شَيْءٌ** من مظاهرات الإحرام .
- ٢- ثم يحرم في وقت الضحى من هذا اليوم ، من المكان الذي هو نازل فيه ، وينوي الحج ،
ويقول : **لَبِيكَ حَجًا** .
- ٣- إن كنت خائفاً من عائق يمنعك من إتمام الحج ، فاشترط ، وقل بعد الإهلال بالحج : "إِنْ حَسِنْتِ حَاسِنٌ ، فَمَحْلِي حَيْثُ حَسِنْتِي" وإن لم تكن خائفاً فلا تشرط ؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط .
- ٤- بعدهما تنوي الحج ، وتحرم ، يجب عليك أن تحتنب مظاهرات الإحرام جميعها .
- ٥- ثم تكثر من التلبية ، وهي : "لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ" يرفع الرجل صوته بالتلبية ، وخفيفه المرأة ، ويُسَنُّ الإكثار من التلبية ، ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة [يوم العيد] .
- ٦- ثم تنطلق إلى [مني] - قبل الزوال أو بعده - وأنت تلبي ، فتصلي فيها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، كل صلاة في وقتها ، وتصلي الرباعية منها ركعتين ، قصراً بلا جمع .
- ٧- ثم تبيت [بمني] يوم التروية ، والمبيت بها ليلة عرفة سنة ، فلو تركه الحاج ، فليس عليه فدية ، لكنه ترك الأفضل .

❖ من مخالفات اليوم الثامن :

- كثير من الحجاج يضطجع من هذا اليوم إلى نهاية الحج ، وهذا خطأ ، فالاضطجاع لا يشرع إلا في أثناء [طواف القدوم] فقط .
- بعض الحجاج يترك المبيت بـ [مني] اليوم الثامن ، وينطلق إلى [عرفات] ، وهذا خلاف هدي رسول الله ﷺ .

❖ أعمال اليوم التاسع [عَرْفَةُ] :

- ١ - بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، يتوجه جميع الحجاج من [مني] إلى [عرفات] بسَكِينَةٍ ووقارٍ ، ملبيِّن ، ومكبِّرين ، ذاكرين الله تعالى ، والأفضل ملازمة التلبية ؛ لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ .
- ٢ - يسن النزول بـ [نِمَرَةً] قبل الزوال - لمن تيسر له ذلك - فإن الوقوف بـ [عرفات] إنما يكون بعد الزوال ، ويسرع لولي الأمر ، أو نائبه في الحج أن يخطب الناس بعد الزوال خطبةً تناسب الحال ، يوصيهم فيها بتقوى الله تعالى في أمورهم عامة ، وفي مناسكهم خاصة .
- ٣ - بعد الخطبة تصلي الظهر ركعتين ، ثم العصر ركعتين ، جمعاً وقصراً في وقت الظهر ، بأذان وإقامتين ، لا يجهر فيهما بقراءة القرآن ، ولا يصلى بينهما ، ولا قبلهما شيءٌ من النوافل .
- ٤ - ثم بعد الصلاة ، والخطبة ، يبتدئ وقت الوقوف بـ [عرفات] ، ويمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم العيد ، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تم حججه . وينبغي للحجاج أن يتأكد أنه داخل حدود [عرفات] ، وقد وضعَت الآن علامات تبين حدودها .
- ٥ - يستحب - لمن تيسر له - أن يجعل مكان نزوله في [عرفات] خلف الصخرات ، التي تسمى

[جبل إلال] ، وال العامة تسميه [جبل الرحمة] ، فيجعل الصخرات بينه وبين القبلة ، وهذا هو موقف النبي ﷺ وليس من السنة صعود الجبل ، كما يفعله بعض الجهال .

٦- ثم تدعوا الله ﷺ ، رافعاً يديك ، تدعوا بخشوع وحضور قلب ، وكثرة الدعاء ثلاثة ، وافتتح دعاءك بتحميد الله ، وتجيده ، والصلاحة على رسول الله ﷺ ، واختتمه أيضاً بمثل ذلك ؛ فإن هذه الأمور من أسباب الإجابة ، واستمر في الدعاء حتى تغرب الشمس ، وإياك أن تنشغل بالضحك ، والمزاح ، أو النوم عن الدعاء ، وأكثر من قول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر " ، والتلبية ، والصلاحة على النبي ﷺ .

٧- بعد الغروب ، انطلق إلى [مزدلفة] بهدوء وسكوناً ، وإذا وجدت سعةً ، فأسرع قليلاً ؛ لأنَّ هذا هو السنة .

٨- إذا وصلت إلى [مزدلفة] ، فصل المغرب والعشاء - قبل خط رحالك - جمعاً وقصراً : المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء ركعتين ، ولا تصل بعدهما شيئاً إلا أن توتر . وإن كنت تخشى ألا تصل إلى [مزدلفة] إلا بعد منتصف الليل - بسبب الزحام أو غيره - فإنه يجب عليك أن تصلي قبل خروج وقتها - ولو في الطريق - على حسب حالك .

٩- ثم تنام حتى الفجر ، أما الضعفاء والنساء فيجوز لهم الذهاب إلى [منى] بعد غياب القمر ، وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريباً ، كما ورد عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تصلي بمزدلفة ، وتسأله مولاها : هل غاب القمر ؟ فلما أخبرها بغروبها ذهبت إلى [منى] .

١٠ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " والذى دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حدده بالنصف دليل " .

- لكن هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ؟ نعم ، يجوز لمن وصل من الضعف أن يرمي جمرة العقبة ، ولو قبل الفجر ، واختاره الشيخ : عبدالعزيز ابن باز ، و محمد ابن عثيمين ، رحمهما الله .
- المبيت في [مزدلفة] واجب ، ومن ترك المبيت وهو ليس من أهل الأعذار الشرعية ، فعليه دم .

○ تنبیهات :

- عرفة كلها موقف إلا [بطن عُرَنَةٍ] وهو : الوادي الذي يلي عرفة من جهة مزدلفة ومكة .
- الجزء الأمامي من [مسجد نِمرة] ليس من عرفة ، بل هو خارج عنها ، فلو جلس أحد فيه حتى غربت الشمس ، ثم انصرف ، فاته الحج .
- السنة عدم صيام الحاج يوم [عرفة] .
- ليس في [عرفة] على الحجاج جُمْعة ، ولو وافق يوم الجمعة ، فيصلونها ظهراً مع العصر ، جمعاً وقصدراً .

● مسألة : هل يقصر أهل مكة الصلاة في (منى، وعرفة، ومزدلفة) ؟

أقرب الأقوال أنَّ أهلَ مكة يقصرون الصلاة في المشاعر في الحج (أما في غير الحج فلا يقصرون)؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ ، وهو الذي تدلُّ عليه آثار الصحابة رضي الله عنهم.

[د. أحمد الخليل]

❖ أعمال اليوم العاشر [يوم النَّحر] :

في اليوم العاشر [يوم الحج الأكبر] :

- 1 - تصلي الفجر في [مزدلفة]. وبعد صلاة الفجر ، والانتهاء من الأذكار عقب الصلاة ، تستقبل القبلة ، فتحمد الله ، وتكبره ، وتهللها ، وتدعوه ، حتى يسفر الصبح جداً .

- ٢- تنطلق قبل طلوع الشمس إلى [منى] ملبياً ، وعليك السكينة . وإذا مررت بـ [وادي مُحَسّر] فأسرع السير إن أمكن .
- ٣- تلتقط سبع حصيات من أي مكان من طريقك من [مزدلفة] إلى [منى] أو تلتقطها من [منى]، وتستمر في التكبير ، والتلبية ، ولا تقطع التلبية إلا مع بداية الرمي .
- ٤- إذا وصلت إلى [منى] ، فارم جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة بعد الأخرى ، ويستحب التكبير مع كل حصة .
- يجب أن تسقط كل حصة في الحوض رميًا ، لا وضعًا باليد ، ولا يجب أن تصيب الشاحض .
 - آخر وقت لرمي جمرة العقبة : يمتد وقت رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس يوم العيد ، ولا حرج لمن أخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ؛ بسبب شدة الزحام ، أو كان بعيدًا عن الجمرات.
- ٥- ثم تذبح الهدي ، وتأكل منه ، وتوزع على الفقراء ، والذبح واجب على المتمتع ، والقارن فقط .
- ٥- **تنبيه** : وقت النحر يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ويجب أن يكون في حدود الحرم ، فلا يجوز نحر الهدي في عرفة مثلاً ، أو أي مكان من الحِلّ ، ومن فعل ذلك وجوب عليه هدي آخر ، يذبحه داخل حدود الحرم .
- من لم يقدر على شراء الهدي ، يصوم ثلاثة أيام في الحج ، قبل يوم النحر ، أو في أيام التشريق ، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله .
- ٦- ثم تَحْلِق ، أو تقصر - مع تعيم الرأس كله - والحلق أفضل ، أما المرأة فتقصر من شعرها بقدر أنملة ، وهي [طرف الإصبع] . وبذلك تتحلل التحلل الأول ، فتلبس ثيابك وتطيب ، ويحل لك جميع مخظورات الإحرام إلا النساء .

- ٧- بعد ذلك تذهب إلى [مكة] ، وتطوف طواف الإفاضة ، ولا ترمل ، ولا تضطبع في هذا الطواف ، ثم تصلي ركعتين خلف المقام ، أو في أي مكان .
- آخر وقت لطواف الإفاضة : نهاية شهر ذي الحجة .
 - يجوز لك أن تؤخر طواف الإفاضة حتى ترحل من مكة ، وتجعل هذا الطواف عن طواف الإفاضة والوداع ، بشرط أن تنويه عنهما ، أو عن طواف الإفاضة وحده ، ولا يجزئك لو نويته عن طواف الوداع وحده .
- ٨- ثم تسعى بين الصفا والمروءة ، وهذا السعي خاص بالمتمع ، وكذا القارن والمفرد اللذين لم يسعيا مع طواف القدوم ، وبهذا تتحلل التحلل الثاني ، وتحل لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء .
- ٩- ثم ترجع إلى [منى] ، فتبيت فيها ليلة الحادي عشر .
- ❖ خلاصة ما يفعل الحاج يوم العيد :
- ١- رمي جمرة العقبة .
 - ٢- نحر الهدي .
 - ٣- الحلق أو التقصير .
 - ٤- الطواف ، والسعى .
- والسنة أن يرتبها هكذا ، وإن لم يتيسر له ، فقدم بعضها على بعض ، فلا حرج .

❖ أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

١- ترمي الجمرات الثلاث بعد الزوال - والسنة أن يكون الرمي قبل صلاة الظهر - تجمع إحدى وعشرين حصاة من أي مكان من [منى]. فتبدأ برمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى التي تسمى [العقبة]، ترمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، وتُكَبِّرُ مع كل حصاة .

فتبدأ بالصغرى ، فإذا فرغت من رميها ، فتقدم قليلاً ذات اليمين ، واستقبل القبلة ، وادع دعاء طويلاً ، رافعاً يديك .

٢- ثم ترمي الجمرة الوسطى ، ثم تتقدّم قليلاً ، وتأخذ ذات الشمال ، وتستقبل القبلة ، وتدعى دعاء طويلاً ، رافعاً يديك .

٣- ثم ترمي جمرة العقبة مستقبلاً إياها ، جاعلاً [الكعبة] عن يسارك و[منى] عن يمينك ، ثم تذهب ، ولا توقف للدعاء؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يقف بعدها .

○ تنبّهات :

- ينتهي وقت رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر في آخر الليل بطلوع الفجر، أما في اليوم الثالث عشر، **فينتهي بغروب الشمس**. [ابن باز - ابن عثيمين]
- يجب المبيت بـ [منى] ليلة الثاني عشر للمتعجل والمتأخر ، **ويجب المبيت** ليلة الثالث عشر **للمتأخر**.
- يجب على المتعجل الخروج من [منى] قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، **فإن غربت ولم يخرج، فيلزم** **مه التأخير** ، والمبيت ليلة الثالث عشر ، إلا إن كان **تأخره** في الخروج بسبب الزحام ، فلا يلزم **المبيت** حينئذ.

- إذا أمكنك أن تصلي أثناء بقائك في [مني] أيام التشريق في مسجد [الخيف] كان أفضل.
- يجب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، فإن طهرتا قبل السفر، وجب عليهما.

❖ من المخالفات :

- الرَّمِيُّ أيام التشريق قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال، فعليه دم، إلا أن يعيده بعد الزوال، فلا شيء عليه.
- قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- : "الرجم قبل الزوال ليس بصحيح في غير يوم العيد ... فمن رمى قبل الزوال، فرميه غير صحيح، وعليه دم عَمَّا ترك من الواجب".
- من الخطأ رمي الجamar بالعكس، حيث يبدأ برمي الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى، ومن فعل ذلك، وجب عليه إعادة رمي الوسطى، ثم الكبرى.

▪ صفة الحج مختصرة :

١- يلبس الحاج ثياب الإحرام، ويُهلل بالحج من ميقات بلده، أو من مكانه إذا كان منزله دون المواقف . وفي يوم [التروية] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يذهب إلى [مني] ، فيبيت بها ، ويصلي بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، كل صلاة في وقتها بلا جمع ، مع قصر الرباعية إلى ركعتين .

٢- في اليوم التاسع يذهب إلى [عرفة] بعد الشروق ، ويصلي الظهر ، والعصر ، جمًعاً وقصيرًا بأذان واحدٍ وإقامتين ، ويتأكد من وقوفه داخل حدود [عرفة] .

- ٣- يقف بـ [عرفة] يذكر الله ، ويدعوه إلى غروب الشمس ، فإذا غربت دفع بهدوء إلى [مزدلفة] ، فيصل إلى المغرب ، والعشاء جماعاً ، بأذان واحد وإقامتين ، مع قصر العشاء إلى ركعتين ، ويبت بـ [مزدلفة] ، ويصل إلى الفجر ، ويدرك الله عند [المشعر الحرام] ، ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد مغيب القمر، أي : بعد مضي ثلثي الليل .
- ٤- ينصرف من [مزدلفة] قبل الشروق إلى [منى] ، وهذا يوم العيد ، فيرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات مكبراً مع كل حصة .
- ٥- يذبح هدية بـ [منى] أو بـ [مكة] يوم العيد ، ويأكل ، ويهدي ، ويتصدق ، فإن لم يمتلك ثمن الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله .
- ٦- يخلق شعره ، أو يقصّرها ، وبهذا يتحلل التحلل الأول ، فيجوز له كل شيء حرام عليه بالإحرام إلا زوجته .
- ٧- يتوجه إلى [مكة] ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده إن كان متتمعاً ، وكذا المفرد والقارن إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، وبهذا يتحلل التحلل الثاني ، فيحصل له كل شيء حتى النساء .
- ٨- ثم يرجع إلى [منى] ، فيبيت بها ليالي التشريق ، مع رمي الجمرات الثلاث : الصغرى ، والوسطى ، والكبرى في تلك الأيام .
- ٩- إذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع بلا سعي ، وسافر مباشرة .

○ تنبیهات :

(أ) إن آخر [طواف الإفاضة] ، فأداه عند إرادته للسفر ، أجزاء عن [طواف الوداع] ، ولو كان بعده سعي، **شرط** أن ينويه عنها، أو عن طواف الإفاضة كما تقدم.

(ب) يسقط طواف الوداع عن الحائض ، و النساء .

(ج) التحلل الأول يكون بفعل اثنين من هذه الثلاثة :

١-رمي جمرة العقبة.

٢-الحلق أو التقصير.

٣-طواف الإفاضة مع السعي **إن** كان عليه سعيٌ.

قال الشيخ ابن باز : وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيةً بعده.

والتحلل الثاني يكون بفعل هذه الثلاثة كلها.

تنبيه: لا علاقة للدبح بالتحلل، بمعنى : أنك تحل ولو لم تذبح الهدي، وبهذا يزول الإشكال الذي يشكل على بعض الحجاج الذين يعطون دراهمهم (شركة الراجحي) أو غيرها، فيقول: هل أحِل وأنا لا أدرى هل ذبحوا أم لا؟ **نقول:** ليس لك شأن في هذا، سواء ذبحوها أم لم يذبحوها؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل. [ابن عثيمين]

وفيما يلي جدول لأعمال المفرد ، والقارن ، والممتع مرتب على الأيام

الله
الحمد

الذی بفضلہ تتم الصالحات